وان جهل فله ذلك لانتفا تقصيره لان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين
العلم والجهل والثاني له ذلك لتعذر الوصول الي الثمن والثالث ليس له
ذلك مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث والاصح انه اذا لم يمكن
التعلق بها اي بعين متاعه لعلمه لايزاحم الغرما بالثمن لانه دين
حادث بعد الحجر برضي مستحقه فلا يزاحم الغرما الاولين بل ان فضل شي
عن دينهم اخذه والا انتظر اليسار والثاني يزاحم به لانه في مقابلة ملك جديد
زاد به المال والخلاف جار في كل دين حدث بعد الحجر برضي مستحقه بمعاوضة
اما الاتلاف وارش الجناية فيزاحم في الاصل لانه لم يقصر فلا يكلف الانتظار
وكلامه شامل لما اذا كان عالما بالحال او جاهلا واجاز وهو كذلك فقد
قال القمولي في جواهره فان قلنا لا خيار له او له الخيار فلم يفسخ ففي مضاربته
بالثمن وجهان اصحهما لا انتهى وعبارة العباب ولبايعه الخيار ان جهل فان
علم او اجاز لم يزاحم الغرما بالثمن لحدوثه برضاه انتهى فثبت انه لا يضارب
بحال بل يرجع في العين ان جهل ووقع في شرح المنهج ما يخالف ذلك فاحذره
ولو حدث دين تقدم سببه علي الحجر كانهدام ما اجره المفلس وقبض اجرته
واتلفها ضارب به مستحقه سوا احدث قبل القسمة ام لا ويمكن بميم بعد
اليا في اكثر النسخ ونسب لنسخة المص ووقع في بعضها يكن قال الولي العراقي
وفي كل منهما نقص يعني ان وجه النقص في يكن لفظة له وفي يمكن لفظة
بها اي يمكن وعبارة المحرر اذا لم يكن له قال السبكي فحذف له اختصارا
او التبس علي بعض النساخ فكتب اذا لم يمكن انتهى وقال الاذرعي يعني
يمكن صحيح هنا ولعل نسخة المص بخطه يكن فغيرها ابن جعوان او غيره بيمكن
لانها اجود من يكن بمفردها علي انه لا حاجة لدعوي النقص كما هو ظاهر
فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما
يبادر القاضي او نايبه ندبا والمراد قاضي بلد المفلس اذ الولاية علي ماله
ولو بغير بلده له تبعا للمفلس بعد الحجر او الامتناع من الادا ببيع ماله بقدر
الحاجة وقسمه اي قسم ثمنه بين الغرما علي حسب ديونهم ليلا يطول زمن الحجر

علي

عليه ومبادرة لبراة ذمته وايصال الحق لمستحقه ولا يفرط في الاستعجال
كيلا يطمع فيه بثمن بخس ويقدم حتما ما يخاف فساده ويقدم عليه ما يسرع
له الفساد ولو لم يكن مرهونا ليلا يضيع ثم المرهون والجاني لتعجيل حق
مستحقهما وما نظر به في المطلب بان الرهن اذا فات لم يبطل حق المرتهن
بخلاف الجاني فينبغي ان يقدم بيعه لذلك اجاب عنه الوالد رحمه الله بان
بيع المرهون انما قدم لما فيه من المبادرة الي براة ذمة المديون ثم الحيوان
لاحتياجه للنفقة وتعرضه للتلف واستثني منه المدبر فقد نص في الام علي
انه لا يباع حتي يتعذر الادا من غيره وهو صريح كما قاله الزركشي في تاخيره
عن الكل صيانة للتدبير عن الابطال ثم المنقول لما يخشي عليه من الضياع
من نحو سرقة ويقدم الملبوس علي النحاس ونحوه قاله الماوردي ثم العقار
بفتح العين افصح من ضمها ويقدم البنا علي الارض قاله الماوردي ايضا
وعلم مما مر ان الترتيب مستحب وبه صرح في الانوار قال الاذرعي والظاهر
ان الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب اي اما ما يخشي فساده
وعيبه او استيلا نحو ظالم عليه فلا شك في وجوب المبادرة لبيعه ولهذا
قد تقتضي المصلحة تقديم العقار ونحوه علي غيره عند الخوف بمن مر فالاحسن
تفويض الامر في ذلك الي اجتهاد الحاكم ويحمل كلامهم علي الغالب وعليه بذل
الوسع فيما يراه الاصلح وليبع ندبا بحضرة المفلس بتثليث الحا والفتح افصح
او وكيله وغرمايه او وكيلهم لان ذلك انفي للتهمة واطيب للقلوب وليخبر
المفلس بما في ماله من عيب كباس الردا او صفة مطلوبة لتكثر فيه الرغبة
ولان الغرما قد يزيدون في السلعة وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر
رعاية لحق الغريم ياتي نظيره في ممتنع عن ادا حق وجب عليه بان ايسر
وطالبه به صاحبه وامتنع من ادايه فيامره الحاكم به فان امتنع وله مال
ظاهر وهو من جنس الدين وفي سنه او من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل
ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس في انه لا يتعين علي القاضي بيع ماله
كالمفلس بل له بيعه كما تقرر واكراه الممتنع مع تعزيره بحبس او غيره علي بيع

Copyright © King Saud University